

بحار الأنوار

[114] عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المشط يذهب بالبؤاء، والدهن يذهب بالبؤس. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إمرار المشط على صدرك يذهب بالهم. عن أبي عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج قال: لا بأس به، وإن لي منه لمشطا. عن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال: لا بأس وعنه عليه السلام أنه كره أن يدهن في مدهنة فضة أو مدهن مفضض، والمشط كذلك. عن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن آنية الذهب والفضة فكرههما، فقلت: روى بعض أصحابنا أنه كان لابي الحسن مرآة ملبسة فضة؟ فقال: لا، والحمد لله، إنما كانت لها حلقة فضة وقال: إن العباس لما عذر (1). جعل له عود ملبس فضة نحو من عشرة دراهم فأمر به [أبو الحسن عليه السلام] فكسر. عنه عليه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وعن الصادق عليه السلام من كتاب النجاة قال: إذا أراد أحدكم الامتشاط فليأخذ المشط بيده اليمنى وهو جالس، وليضعه على أم رأسه ثم يسرح مقدم رأسه ويقول: " اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني البؤاء " ثم يسرح مؤخر رأسه ثم يقول: " اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي " ثم يسرح على حاجبيه ويقول: " اللهم زيني بزينة الهدى " ثم يسرح الشعر من فوق ثم يمر المشط على صدره ويقول في الحالين معا: " اللهم سرح عني الغموم والهموم، ووحشة الصدور ووسوسة الشيطان " ثم يشتغل بتسريح الشعر، ويبتدئ به من أسفل ويقرأ " إنا أنزلناه في ليلة القدر " (2).

(1) أي اختتن، والعباس أخو الرضا عليه السلام

راجع عيون الاخبار ج 2 ص 19. المحاسن 583، الكافي ج 6 ص 267. (2) مكارم الاخلاق: 78 - 79.